معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده

ختام سالم الشنيكات
عمان- الأردن

الملخص:

صدر في الأردن، مطلع شهر تشرين الثاني من عام 2014، قانون الأحداث رقم 32، الذي كانت مزاياه بحسب بعض المؤسسات المستقلة، أكثر من مساوئه.

فمن أبرز محاسن هذا القانون، رفعه لسن المسائلة الجنائية للحدث من 7 سنوات إلى 12 سنة، وتأكيده على إنشاء القضاء المتخصص بقضايا الأحداث وعلى دور شرطة الأحداث في تسوية بعض قضايا الأحداث بنهج العدالة الإصلاحية، وعلى التدابير غير الاحتجازية، وعلى جوب الفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر، وفي قضايا الجنايات خلال ستة أشهر، وعلى تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم.

بينما من أهم مساوئ القانون مدار البحث، خلوه من النصوص، التي تعالج حالات فشل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وتبين ما يستوجب عمله من قبل المحكمة في حال تكرار المخالفة من قبل الحدث نفسه، وإلزامية حضور مراقب السلوك لمرحلة التحقيق مع الحدث، وخفض الغرامة في حالة اقتراف الفتى مخالفة أو جنحة، وتنظيم تعليم الأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل.

وعلى إثر نفاذ القانون محل الدراسة، منذ عام 2015 ، فالبعض ينتظر بفارغ الصبر نتائج تطبيقه؛ للحصول على مصادر تحقق لبرامجه، ومشاريعه، وأنشطته وغيرها ؛مما دفع إلى إجراء هذه الدراسة، التي جاءت للإجابة عن سؤالها الرئيس، القائل: ما معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)؟، منطلقة في ذلك من تعريفها الإجرائي لاحتجاز الأحداث، المتعارف عليه دوليا، بأنه عملية تقوم عليها السلطات الشرطية والقضائية المعنية بإنفاذ القانون، في أثناء اتهامها للأطفال بانتهاك القانون الجنائي، محصلتها النهائية حجز حرية الأطفال في أماكن لا يستعطون مغادرتها بمفردهم، إلا بموجب قرارات صادرة عن مرجع رسمي مختص، مثل: ضابط الشرطة، المدعي العام، وقاضي المحكمة.

وتمكنت الدراسة من الإجابة عن سؤالها أعلاه ؛ بفعل تفريعها له إلى سبعة فروع، واستعمالها للمنهج الوصفي التحليلي، القائم على ثلاث طرق، هي: تحليل مضمون الوثائق الرسمية، التحليل المتوافر للبيانات الكمية المجمعة عن الأحداث المحتجزين في الفترة 2012-2015 ، والتحليل المتوافر للمعلومات النوعية المجمعة عن سمات النظام الأمثل لعدالة الأحداث، ومؤشرات قياس فاعليته، وكفاءته ومعايير صداقته لمتلقي خدماته. كما واستعملت الدراسة أيضا ثلاثة معاملات إحصائية وصفية؛ لاحتساب المتوسطات الحسابية لأعداد الأحداث المحتجزين في الفترة 2012-2015، والانحرافات المعيارية لتلك الأعداد، ومعدلات التغير فيها.

وأظهرت نتائج الدراسة بأن قانون الأحداث رقم 42 لسنة 2014 ، بعد نفاذه في عام 2015، سلبي الأثر في مجال التدابير غير الاحتجازية؛لأنه:

أ- رفع من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات؛ لكون ذلك العدد خلال عام 2015(6278 حدثا) زاد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (5224.5 حدثا) ، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 14.43%.

ب- رفع من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التأهيل؛ لتجاوز هذا العدد خلال عام 2015 (232 حدثا) متوسطه العام في الفترة 2012-2015(204.25 أحداث)، ونمى مابين عامي 2014 و2015 بمعدل +9.43 % .

ت- رفع من عدد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين على خلفية اتهامهم بالتسول؛ لزيادة عددهم خلال عام 2015 (1269 طفلا وطفلة) عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (767.67 طفلا وطفلة) ، ونموه مابين عامي 2014 و2015 بنسبة +122.24% .

ث- رفع من عدد الفتيات المحتجزات على خلفية قضاياهن الحمائية؛ لزيادة عددهن خلال عام 2015(98 فتاة)عن معدله العام في الفترة 2012 – 2015 (85.75 فتاة) ، ونموه ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 10.11%.

وأظهرت النتائج أيضا بأن القانون محل الدراسة كان له أثر إيجابي واحد في مجال التدابير غير الاحتجازية؛ لأنه خفض من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية؛ لنقص عددهم خلال عام 2015 (1830 حدثا) عن متوسطهم العام في الفترة 2012-2015(2055.75 حدثا)، وتراجع نمو ذلك العدد ما بين عامي 2014 و2015 إلى – 11.7%.

وعليه يظهر بان قانون الأحداث مدار البحث خلال تطبيقه في عام 2015 ، لم يحقق الغاية المرجوة منه، ألا وهي تجذيره لنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية، مما يتطلب مايلي:

1. قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالسرعة الممكنة بتشكيل لجنة فنية لمراجعة قانون الأحداث وتطويره؛ لتفادي تأثره السلبي بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وشموله لفئة الأحداث المحتجزين في النظارات، وإلغاء الجرائم الدالة على الحالة من مضمونه شريطة تأكيده على معالجة أسبابها وتداعياتها بنهج التدخلات الاجتماعية، وإلزامه لإدارة شرطة الأحداث بتوسيع نطاق اختصاصها المكاني، وبزيادة مستهدفاتها، وتنظيمه للحقوق التعليمية والصحية للأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل، ونصه صراحة على احتجاز الأحداث كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتناوله للفصل المكاني بين الأحداث المتهمين والمدانين.

2. تعزيز حماية الأحداث المحتجزين بنهج الحق الإنساني.

3. خفض المعدلات المرتفعة لاحتجاز الأحداث من خلال النظر إليها كأهداف ممكنة.

الكلمات الدلالة: قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 وبعده، الأحداث المحتجزين، احتجاز الأحداث، الحدث المتهم بخرق القانون، نظارة الأحداث، دور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث.

Abstract

In the beginning of November 2014, the Juvenile law No 3 was released. This law, according to independent institutions, had more pros than cons. Among the most prominent pros of this law is the raising of the Juvenile's age of criminal responsibility from 7 to 12 years and its emphasis on the judiciary specialized in juveniles cases and the role of the juveniles police in the settlement of juvenile cases by employing the restorative justice approach and the non-custodial measures and the necessity of settlement in the misdemeanor cases within three months and the felony cases within six months and finally providing later care services for the released juveniles.

But the most important cons of this law under research is its lacking of texts that deal with the failure cases of implementing measures that are depriving of liberty which shows what the court must do in the case of repeating the violation on the part of the juvenile and the mandatory attendance of the probation officer for the investigation stage with the juvenile and the reduction of the fine in the case of the boy committing an offense or a misdemeanor and finally the organizing of the detained juvenile education in education and rehabilitation centers.

Due to enforcing the law since 2015, some are eagerly waiting for the results of its implementation to obtain sources necessary for its programmes, projects, activities and like which motivated some to conduct this study which came to answer its major question :- What are the rates of the detained juveniles in Jordan (2012-2014) before enforcing the Juvenile Law No 32 as of 2014 and after 2015 on the basis of stemming from its operational definition of Juvenile detention which is internationally recognized as a process whereby the police and the judicial authorities enforce the law during its accusing the children of violating the criminal law where the ultimate outcome is detaining the children's freedom in places they can't leave on their own except under official decrees by a specialized official reference such as a police officer, a prosecutor and the judge of the court.

The study managed to answer the above question by branching it to seven branches and by using the analytical descriptive approach which is based on three methods:- content analysis of the official documents, the available analysis of the quantitive data collected from detainees in the period 2012-2015 and the analysis of the available qualitative information collected from the features of the best system for the juvenile justice and the indicators of measuring its effectiveness, efficiency and the credibility criteria according to its recipients .In addition to that is the study using the statistical descriptive coefficients to calculate the arithmetic mean of the number of detained juveniles in the period 2012-2015 and the standard deviations of these numbers and the rates of changes in them.

The findings of this study showed that the Juvenile Law No 42, 2014 after being enforced in 2015 is negative in impact in the area of non-custodial measures because

[a] It raised the number of detained juveniles of both genders in prisons since that number in 2015 (6278 juveniles) increased beyond its average in the period 2012-2015 (5224.5 juveniles) and grew between 2014 and 2015 at the rate of 14.43%.

[b] It reduced the number of detained juveniles of both genders in education centers due to their low number in 2015 (1830 juveniles) beyond its average in the period 2012-2015 (2055.75 juveniles) and the decline of its growth between 2014 and 2015 to 11.7-%

[c] It raised the number of detained juveniles of both genders in rehabilitation centers since that number in 2015 (232 juveniles) increased beyond its average in the period 2012-2015 (204.5 juveniles) and grew between 2014 and 2015 at the rate of 9.43%.

[d] It raised the number of detained children of both genders due to accusing them of begging which led to their increase in 2015 (1269 boys and girls) beyond its average in the period 2012-2015 (767.67 boys and girls) and its growth between 2014 and 2015 at the rate of 122.24%.

(e) It raised the number of detained girls on account their protectionismcases due to the increase in their number during 2015 (98 girls) beyond its average in the period 2012-2015 (85.75 Girl) and the growth between 2014 and 2015 at the rate of 10.11%.

Accordingly, the Juvenile Lawunderresearch did not achieve the desired goal which is enforcing the restorative justice approach and the measures that don't deprive one of liberty which requires the following:-

[1] The Ministry of Social Development has to form a technical committeeas soon as possibleto review and develop this law to avoid its negative impact under the Law of Criminal Procedure and its inclusion of the juveniles category held in prisons, and the elimination of crimes indicating the case in reference to itscontent provided that it emphasizes addressing the causes and repercussions by employing the social interventions approach, and obligingit for the administration of juvenile police by expanding the scope of its specializationlocation and the increase of its targetsand its organizing of the educational rights and health of the juveniles held in the education and rehabilitationcenters, its explicit statement of juvenile detention as a last resort in a shortperiod of time as much as possible, and finallyits addressing of the spatial separation between the accused juveniles and the convicted sides.

[2] Enforcing the protection of the detained juveniles by employing the human right approach

[3] Reducing the high rates of juvenile detention by looking at them as possible targets.

Key words: Juvenile Law No. 32 of 2014, before the enforcement of Juvenile Law No. 32 beyond, detained juveniles, juvenile detention, Juvenile accused of violating the law, Juvenilesprison, juveniles care, education and rehabilitation centers

تمهيد:

يخرج الأطفال عن القانون، أو يتعدون عليه، أو يقعون في نزاع معه؛ لعوامل تتباين في مصادر تحققها،وحجمها،وطابعها العلائقي وأثرها.

فيرى بعض الباحثين، الذين يستشهدون بنتائج الدراسات الميدانية، التي أجريت في المجتمعات الغربية بعامة والأمريكي بخاصة، أن خروج الأطفال عن القانون، لايرجع إلى عامل واحد وأينما إلى خمس عوامل تتفاعل مع بعضها، ويمكن تشخيصها بدقة متناهية، وتقييم وزنها النسبي، والتدخل المهني بها، وهي العوامل الفردية المرتبطة بالطفل؛ كمستوى توتره، وانسحابهن ومدى بحثه عن المتعة والخطر ودرجة إدمانه على التدخين، ومستوى تعاطيه للكحول.والعوامل العائلية المرتبطة بأسرة الطفل؛ كمستوى تحمل والديه للانحراف، ومدى تعاطيهما للكحول والمخدرات، ومعدل سوابقهما الجرمية في مرحلة طفولتهما.وعوامل الأقران المرتبطة بجماعة رفاق الطفل؛كأصدقائه الباحثين عن الإثارة والمخاطرة، والمدمنين على التدخين، والمتعاطين للكحول والمخدرات.والعوامل المجتمعية المرتبطة بالمجتمع المحلي للطفل؛ كإقامته في حي ترتكب به الجرائم، ومخالطاته لأفراد العصابات، والتحاقه في مدرسة تروج فيها المخدرات. والعوامل الثقافية والعرقية المرتبطة بالجماعة الاجتماعية الأولى- أسرته- للطفل، كهويته الفرعية،ومقدار شعوره بالتمييز وبالتهميشن ولغته (الوريكات، 2013، ص3-5).

وأظهرت نتائج إحدى الدراسات الميدانية الحديثة، التي أجريت في الجمهورية اليمنية، بأن خصائص الأسرة شكلت ما نسبته 58.93% من عوامل خروج أطفالها عن القانون، بينما شكلت الخصائص الفردية للأطفال ما معدله 18.2% من عوامل تعديهم على القانون، في حين شكلت خصائص المجتمعات المحلية ما نسبته 11.63% من عوامل وقوع سكانها من فئة الأطفال في نزاع مع القانون، أما خصائص أقران الأطفال فقد شكلت ما معدله 7.91% من خروجهم عن القانون(رطروط ودبوان، 2014، ص 12).

أما البعض الآخر من الباحثين،الذين يستشهدون بنتائج الدراسات الميدانية، التي أجريت في بعض المجتمعات العربية كالمجتمع الأردني على سبيل المثال، فيرى أن هناك ثلاثة عوامل تكمن وراء خروج الأطفال عن القانون، يتمثل أولها في خصائص الطفل نفسه كنوعه الاجتماعي(ذكر، أنثى) ودورة حياته(غير مراهق، مراهق) ومستوى التحاقه بالمدرسة ودرجة ذكائه وطراز شخصيته وأنماط تنشئته الاجتماعية، بينما يتجسد ثانيها في خصائص أسرة الطفل كنمطها البنائي (ممتدة، نووية) ومدى تكاملها الوظيفي(كاملة، مفككة) ومستوى دخلها وإنفاقها (فقيرة، غير فقيرة) وخلفيتها الاجتماعية(بادية، ريف، حضر)، ويرتبط ثالثها بالمجتمع المـــحلي للطفل كالمستوى الاقتصادي(أكثر أو أوسط أو أقل نموا) والسياسي(ديمقراطي، دكتاتوري) والاجتماعي(متسامح، عنيف) لهذا المجتمع المحلي(رطروط،2015، ص 20).

ويترتب على خروج الأطفال عن القانون، مسائلتهم عن أفعالهم في ضوء سنهم الجنائية الدنيا، والقصوى لقضائهم، التي تختلف من دولة لأخرى(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2007، ص 51). ففي الأردن كانت السن الدنيا لمسائلة الطفل وفق ما ورد في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم24 لسنة 1968 وتعديلاته، سبع سنوات(الجريدة الرسمية، 1968، ص 555)، وأصبحت بموجب المادة 4/ب من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، 12 سنة(الجريدة الرسمية، 2014، ص 6371). أما السن القصوى لقضاء الأطفال في الأردن، فهي بحسب ما وردت في قانوني الأحداث المشار إليهما آنفا، 18 سنة.

وتفضي مسائلة الأطفال، الذين يساوي أو يزيد سنهم الزمني عن السن الجنائية الدنيا، المعتمدة رسميا في بلدانهم، إلى مرورهم بإجراءات نظمهم العدلية أو القضائية، التي قد يكون طابعها جنائيا أو إصلاحيا أو جنائيا وإصلاحيا في ذات الوقت.

فنظم عدالة الأحداث ذات الصبغة الجنائية، التي يستدل على ماهيتها من ثلاثة أسئلة ، يقول منطوقها ما الجريمة التي وقعت؟، وما القانون الذي انتهك؟، وما العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة؟، تضع الطفل الخارج عن القانون في دائرة الملاحقة القانونية، التي يترتب عليها إلقاء القبض عليه واتهامه والتحقيق معه، بل واحتجازه وانتهاك صارخ لحقوقه الإنسانية. وما يؤكد ذلك تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2005 كانت نتيجته أن هناك أكثر من مليون طفل في العالم يقبعون في مؤسسات احتجازية، عملوا معاملة مماثلة لمعاملة الكبار، وعنف بهم؛ لضعفهم كأطفال، ومثل بعضهم أمام القضاء بتهم جاهزة، وتعرض بعضهم للتعذيب والقتل وبعضهم الآخر تعرض للعنف من قبل النزلاء الكبار أو حراس المراكز أو الشرطة أو أقرانهم الأطفال الأحداث المحتجزين معهم. واظهر التقرير أن نظم عدالة الأحداث، هي نفسها،في بعض الأحيان تعرض الأحداث للعنف؛لأنها تبقيهم لفترة غير محدودة، وهم محتجزون ومعزولون عن العالم الخارجي ويختلطون بالكبار في ظروف غير صحية، من باب عدم مسائلة القائمين عليها؛ لتمتعهم بالحصانة،والاستعمال الجائر لمؤسساتها الاحتجازية من قبل بعض العاملين فيها، وافتقارها إلى بدائلها المجتمعية، وغياب الرعاية والتأهيل عن برامجها، وافتقارها إلى الضوابط الخارجية على مؤسساتها، وقبول العنف في محيطها الاجتماعي، وافتقار كوادرها للتدريب، وعدم تناول وسائل الإعلام لقضاياها(اليونيسيف، 2005).

بينما نظم عدالة الأحداث ذات الصبغة الإصلاحية، الممكن الوقوف على جوهرها من خلال أسئلتها الثلاثة، القائلة: ما الضرر الذي وقع؟، وهل يمكن إصلاح ذلك الضرر أو جبره؟، وهل يقبل الجاني إصلاح الضرر بشروط المجني عليه وبحضور طرف ثالث معني؟، فإنها تضع الأطفال الخارجين عن القانون في دائرة التكفير عن ذنوبهم ؛ لتلاشي إصاباتهم هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية بالوصوم الاجتماعية، من خلال تكليفهم القيام بأفعال يرضوها هم وضحاياهم، من شأنها إعادة تأهيلهم ودمجهم المجتمعي(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص 29).وتبين من نتائج دراسة ميدانية حديثة أجريت في اليمن، بأن مدى تطبيق نهج العدالة الإصلاحية على قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في 11 محافظة ، من قبل المعنيين بأمره من مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية وغير الرسمية، كبير وناجح، وواسع الانتشار المكاني، ويزداد في قضايا الإناث أكثر من الذكور؛ جراء ممارسته من قبل شيوخ القبائل وعقلاء الحارات، أكثر من ضباط الشرطة وقضاة المحاكم(رطروط ودبوان، 2014، ص 13).

أما نظم عدالة الأحداث، الجامعة بين بعديها الجنائي والإصلاحي في ذات الوقت، فتغلب أحدهما على الآخر، كما يظهر من نتائج تقييمها. فنظم عدالة الأحداث الرسمية في الأردن والمغرب واليمن، يطغي بعدها الجنائي على مثيله الإصلاحي؛لضعف قضايا الأحداث المحولة فيها من قبل المؤسسات الشرطية خارج دائرة التقاضي الرسمية. ففي الأردن، فقد أودعت مديرية الأمن العام ما نسبته 61.22% من مجموع قضايا الأحداث إلى القضاء الرسمي وفقا لإحصاءاتها، وما نسبته 96.29% تبعا لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية. بينما في المغرب، فقد أحالت قوات الشرطة والدرك ما نسبته 95.35% من مجموع قضايا الأحداث إلى القضاء الرسمي. أما في اليمن ، فقد حولت الشرطة ما معدله 90% من مجموع قضايا الأحداث إلى القضاء الرسمي(رطروط، 2011، ص 258).

وبما أن الفوائد المرجوة من نمط عدالة الأحداث الإصلاحي، أكثر من نظيرتها المرجوة من نمط عدالة الأحداث الجنائي(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2007، ص 131-151)، فقد وجدت أطر التعبير عنها منذ عقد ثمانيات القرن العشرين، وهي:

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بيجين)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني 1985.
2. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989.
3. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية(قواعد طوكيو)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990.
4. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990.
5. مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 تموز 1997(الأمم المتحدة، 2002، ص 245- 565).

وساعدت هذه الأطر العالمية، على بلورة السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث، التي عبر عنها التعليق رقم 10، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، في عام 2007. وتتمثل مبادئ تلك السياسية في منع التمييز ضد الأطفال، وضمان بقائهم ونموهم، وتكريس مصالحهم الفضلى، وتوسيع دائرة مشاركتهم في قضاياهم، والحفاظ على كرامتهم. في حين تتمثل عناصر هذه السياسية في منع جنوح الأحداث قبل وقوعه، والإكثار من التدخلات الاجتماعية دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو في إطار تلك الإجراءات، ورفع السن الدنيا للمسائلة الجنائية ومثيلتها القصوى لقضاء الأحداث، وتحديد ضمانات المحاكمة العادلة، وبيان بدائل ما قبل المحاكمة وتدابير المحكمة، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر زمنية مناسبة وبصورة قانونية (الأمم المتحدة، 2007، ص 3- 25).

وللتحقق من تطبيق السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث ، فقد وجدت مؤشرات قياس أدائها، المتفق عليها دوليا. فهناك عشرة مؤشرات لقياس مستوى فاعلية وكفاءة نظام عدالة الأحداث، وهي: طول مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة وبعده، عدد حالات الأطفال المتوفين في أماكن الاحتجاز خلال فترة 12 شهرا، نسبة الأطفال المحتجزين مع البالغين في نفس المكان الاحتجازي، معدل الأطفال المحولة قضاياهم خلال فترة تقاضيهم، عدد الأطفال المحتجزين لكل 100000 طفل، عدد وفيات الأطفال المحتجزين خلال الاثني عشر شهرا السابقة لكل آلف طفل محتجز، معدل الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم خلال فترة أثنى عشر شهرا، نسبة الأطفال المحتجزين في أماكن مغلقة أو محصورة لمرة واحدة على الأقل خلال فترة أثنى عشر شهرا، وجود نظام يضمن القيام بتفتيش مستقل ومنتظم على أماكن احتجاز الأطفال، ووجود معايير وأعراف بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم وبشأن تدابيرهم التأديبية.

كما أن هناك عشرة معايير لنظام العدالة الصديق للأطفال، هي: التخطيط الاستراتيجي لوقاية الأطفال من الخروج عن القانون وحمايتهم خلال اتهامهم وإدانتهم ، قواعد البيانات الخاصة بخصائص متلقي ومقدمي الخدمات وبالممارسات الفضلى وبالتشريعات وغيرها ، السن الدنيا للمسائلة الجنائية للطفل في ضوء ما تؤكد عليه مواثيق الأمم المتحدة، إلغاء

الجرائم الدالة على الحالة ومعالجة أسبابها وتداعياتها، الاستماع لأراء الأطفال خلال دخولهم في الإجراءات القضائية،تحويل قضايا الأطفال المتهمين بخرج القانون خارج إطار نظام العدالة الرسمي، اللجوء إلى الاحتجاز كآخر ملاذ ولأقصر فترة ممكنة في بعض الحالات الحرجة، حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، وإعداد برامج إعادة التأهيل والإدماج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها(رطروط ودبوان، 2014، ص 26-31).

ونظرا لسرعة التغيرات العالمية الجارية في البيئة الخارجية لنظم عدالة الأحداث الوطنية، فقد استجابت بعض هذه النظم لتلك التغيرات، ومنها نظام عدالة الأحداث الأردني، الذي أصبح طابعه إصلاحي، اعتبارا من مطلع عام 2015؛ لنفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 .

فلهذا القانون مزاياه، التي وجدها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تكمن في مراعاته للمصلحة الفضلى للأطفال في نزاع مع القانون. وأخذه بعين الاعتبار لخصوصية التعامل مع الأحداث، وسرية قضاياهم. ونظره إلى قضايا الأحداث في ضوء النهج الشراكة المؤسسية(شرطة الأحداث، المدعي العام المختص، قاضي تسوية النزاع، قاضي الحكم المتخصص، قاضي تنفيذ الحكم، مراقب السلوك، القائمين على دور رعاية الأحداث وتربيتهم وتأهيلهم). وضمانه لتطبيق قواعد ومعايير المحكمة العادلة(اتصال الحدث مع ذويه أو محاميه، حضور ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه أو مراقب السلوك والمحامي إجراءات التحقيق والمحاكمة، سرية إجراءات تسوية النزاع وسرية المحاكمة، رفع سن الملاحقة الجزائية بتمام الثانية عشر من العمر، وجوب تقديم تقرير مراقب السلوك بشكل مفصل عن الحدث أمام المدعي العام وتقديم تقارير لاحقة أمام المحكمة، إتاحة الفرصة لتسوية النزاع في الجنح التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنتين والتي قدمت بناء على شكوى المتضرر سواء أمام شرطة الأحداث أم قاضي تسوية النزاع، إنشاء قضاء متخصص لقضاء الأحداث- قاضي تسوية النزاع، قاضي الحكم، قاضي تنفيذ الحكم، أعضاء النيابة العامة-، لزوم تسخير محام للدفاع عن الحدث في جميع الجرائم المرتكبة، ولزوم التفريق بين الحدث والبالغ في حال الاشتراك الجرمي على نحو ضمن محاكمة الحدث أمام المحاكم المختصة بالأحداث). وضمانه أيضا لحدوث العدالة الجزائية للأحداث بشكل ناجز وفعال؛ لوجوب الفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر وفي الجنايات خلال ستة أشهر. وتأكيده على التدابير التالية: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، الالتحاق بالتدريب المهني، القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين، الإلحاق ببرامج التأهيل(السلامات، 2014، ص 13-14).

أما المركز الوطني لحقوق الإنسان، فقد وجد ثلاث عشرة ميزة وثمان مساوئ لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 . فمزايا القانون ، التي وجدها المركز الوطني لحقوق الإنسان، هي: رفع سن المساءلة الجزائية للأطفال من سن سبع سنوات إلى سن 12 عاما. إنشاء قضاء من خلال تعيين قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة. إلزام الجهات المختصة وشطب القيود بحق الأطفال من قبل أي جهة كانت سواء قضائية أم أمنية وذلك عند إكمالهم سن الثامنة عشرة. النص على استحداث إدارة شرطية متخصصة بالأحداث، إضافة على تخصيص أعضاء من النيابة العامة في قضايا الأحداث. إلزامية إنشاء مكتب مراقب سلوك في محاكم الأحداث. تبني مفهوم تسوية النزاعات بصورة ودية في المخالفات والجنح، التي يرتكبها الأطفال، وذلك من قبل شرطة الأحداث وقاضي تسوية النزاع أو أي جهة أو شخص مشهود لها بإصلاح ذات البين. محاكمة الأطفال المتهمين بجرائم بالاشتراك مع بالغين بصورة منفصلة أمام محاكم الأحداث. إلزامية تعيين محامين للأحداث في القضايا الجنائية ودفع أتعابهم من خزينة الدولة لمن هم غير مقتدرين ماديا وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية. توسيع غطاء الحماية للأطفال من خلال تشجيع احتضانهم من قبل أي شخص أو أسرة يعهد لها بتربيتهم بناء على قرار المحكمة المختصة. جواز استعمال التقنية الحديثة أثناء محاكمة الأطفال من قبل المدعي العام

أو المحكمة ؛ حماية لهم من النواحي النفسية والمعنوية وسواء كانوا خصوما أم شهودا. تضمين التدابير غير السالبة للحرية لأحكام القانون، وهي: اللوم والتأنيب، تسليم الحدث، إلزام العمل للمنفعة العامة، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلحاق ببرامج تأهيلية تعتمدها وزارة التنمية الاجتماعية ثم الإشراف القضائي. شمول الباعة المتجولين والعابثين في النفايات من الأطفال وغيرهم من الفئات الأخرى بالرعاية. ومتابعة أوضاع الأحداث بعد انتهاء مدة إيداعهم في دور الرعاية من خلال تقديم خدمة الرعاية اللاحقة لهم؛ لضمان اندماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

بينما مساوئ القانون ، التي وجدها المركز الوطني لحقوق الإنسان، فهي: عدم وجود نص واضح في القانون يعالج حالة فشل الحدث في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، التي صدرت بحقه في قرار المحكمة. عدم بيان ما يستوجب عمله من قبل المحكمة في حال تكرار المخالفة من قبل الحدث نفسه. إغفال القانون لأمر إلزامية حضور مراقب السلوك في مرحلة التحقيق، مما يعد إخلالا بالضمانات المقررة للأحداث. عدم الإشارة إلى مسؤولية مستلم الحدث في حالة الإخلال والإهمال في أمر تربية الحدث. عدم النص على تخفيض الغرامة في حالة اقتراف الفتى مخالفة أو جنحة. خلو القانون من مسألة تنظيم تعليم الأحداث خلال وجودهم في دور الرعاية والتربية والتأهيل. عدم الإشارة إلى ضرورة مناقشة تقرير مراقب السلوك من قبل المحكمة. وضعف تناول القانون لحق الأحداث في الرعاية الصحية؛ إذ اكتفى المشرع بتحويل الأحداث إلى الجهات الطبية المختصة عند الحاجة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 11-12)

وبما أن مزايا قانون الأحداث النافذ حاليا في الأردن، تفوق مساوئه، فالأمر يلزم تقييم أثره في اتجاه معدلات الأطفال المحتجزين، ومستواها، من خلال مقارنة حصيلة الأطفال المحتجزين في عام 2015 مع مثيلاتها للسنوات 2014 و2013 و2012 .

وقبل الشروع في عملية تقييم أثر القانون محل الدراسة، يستوجب الأمر استتباعها بحديث مطول عن عدالة الأحداث في الأردن من منظور نظمي، وطرحها على هيئة مشكلة بحثية لها ماهيتها وتسألاتها ومصطلحاتها ومبرراتها وأهدافها ومنهجيتها ونتائجها واستنتاجاتها وتوصياتها.

نظام عدالة الأحداث الأردني:

بالرغم من كثرة الحديث عن نظام عدالة الأحداث، إلا أنه قلما يوجد تعريفا موحدالمفهومه؛ لتنوع مدخلاته وعملياته ومخرجاته ونتائجه(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،2007، ص 53)، وتفاعله مع نظام عدالة البالغين أو الراشدين، على المستويين النظري والعملي(عبد المحمود والبشري، 2010، ص 89-92).لهذا فقد يكون من المناسب الرجوع إلى الأدب النظري لنظام عدالة الأحداث ، المتمثل في النظرية البنائية- الوظيفية، ونماذج إدارة الجودة الشاملة، والمواثيق الدولية المتمحورة حول حقوق الأطفال. وبالاستناد إلى هذه المصادر وغيرها، يمكن القول إن نظام عدالة الأحداث، هو " ذلك النظام، الذي يتألف من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي أوجدها وطورها المجتمع من خلال السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لدولته؛ لتطبيق تشريعاته، التي تعالج ظواهر وقضايا ومشكلات جنوح أفراده من فئة الأطفال، الذي يسألهم عن حرمة انتهاكهم لقانون عقوباته، على أساس سنهم، عن طريق رصد تلك الانتهاكات ومتابعة إجراءات ضبط المتسببين فيها والتحقيق معهم واتهامهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم وحماية حقوقهم وحقوق ضحاياهم بطريقتين، الأولى جنائية أو زجرية أو ردعية؛ نتيجتها في غالب الأحيان سلب الحرية

وتداعياته من انتهاك الحقوق، والثانية إصلاحية؛ نتيجتها التدابير البديلة لحجز الحرية وآثارها من حماية الحقوق"(رطروط، 2011، ص 20-30).

وعليه فإن نظام عدالة الأحداث الأردني، يتألف من مدخلاته وعملياته ومخرجاته ونتائجه، التي يمكن توصيفها وتحليلها بالاستناد إلى معطيات بيئتها الداخلية والخارجية.

أ- مدخلات نظام عدالة الأحداث الأردني:

1. التشريع:

تعود بداية تشريعات عدالة الأحداث في الأردن إلى عام 1937 ، الذي شهد صدور قانون المجرمين الأحداث رقم 12، وتلاه قانون المجرمين الأحداث المعدل رقم 31 لسنة 1938، فقانون المجرمين الأحداث المؤقت رقم 83 لسنة 1951، فقانون إصلاح الأحداث رقم 16 1954 ، فقانون الأحداث رقم 24 لعام 1968، الذي عدل ثلاث مرات في السنوات 1982 و2002 و 2007 على التوالي(رطروط، 2011، ص 140)، فقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014(الجريدة الرسمية، 2014، ص 6371) الذي امتاز عن سابقاته بمزاياه المشار إليها آنفا، و لم تصدر نظمه بعد بالرغم من إعداد مشاريعها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2015، التي تخضع للمناقشة حاليا في ديوان الرأي والتشريع.

ويساند قانون الأحداث النافذ، تشريعات أخرى، أبرزها على المستوى الجنائي قانونالعقوبات (الجريدة الرسمية، 1960، ص 374) وقانون أصول المحاكمات الجزائية(الجريدة الرسمية، 1961، ص 1539). بينما أبرزها على المستوى الحمائي قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956، قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986، قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لسنة 2001 وتعديلاته(وزارة التنمية الاجتماعية، 2015).

وبالرغم من تطور التشريع الناظم لقضايا الأحداث في الأردن، إلا أنه يعالج في ذات الوقت نوعين متناقضين من القضايا، هما الجنوح والحماية، مما دفع مؤخرا بالمجلس الوطني لشؤون الأسرة، إلى السيرفي إجراءات إعداد مشروع قانون حقوق الطفل؛ لفصل قضايا حماية الأطفال عن قضايا جنوح الأحداث.

2. الأطفال المعتدون على القانون، في ضوء سن مسائلتهم:

للأطفال الأحداث المعتدون على القانون معدلاتهم ومجمل خصائصهم. فتشير التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية للسنوات 2005-2010، إلى أعداد الأحداث، الذين سجلت بحقهم قضايا لدى المحاكم النظامية، البالغ معدلها 5698.5 قضية(رطروط، 2011، ص152)، ومن ابرز خصائص أصحابها:

أ- نوعهم الاجتماعي كذكور، الذي وصل في عام 2014 إلى 85.29% على مستوى المودعين في نظارات الأحداث، وإلى 97.04% على مستوى المودعين في دور التربية والتأهيل (وزارة التنمية الاجتماعية،2015، ص 4- 6).

ب- قدوم اغلبهم من الأسر الكاملة أو الطبيعية(81.83%)، أكثر من الأسر المفككة(18.71%)(توق وآخرون، 1978 ؛الدراوشة،2000).

ت- خروجهم عن القانون والأعراف الاجتماعية؛ نتيجة لضعف مستوى تقبل آبائهم وأمهاتهم لهم، مما يجعلهم اقل تعلقا بأسرهم، واقل اعتقادا بالمعايير الاجتماعية الضابطة لسلوكهم(توق،1980؛ البداينة والزغاليل 1993).

ث- عيش أكثرهم في أسر، من ابرز ملامحها: كبر حجمها، وإقامتها في الأحياء الحضرية المزدحمة بالسكان والمساكن، وانخفاض مستوى دخلها، وتسلط أربابها على بقية أعضائها (زهران والغرايبة ،1983 ؛العاكيلة،1992).

ج- تكرار بعضهم لفعل التعدي على القانون أو للسلوك الجانح، بفعل مرافقتهم لأصدقاء السوء، وحرمانهم من حنان أمهاتهم، وطلاق والداتهم، وهجر آبائهم لأمهاتهم، وانخفاض مستوى تعليمهم، وكبر حجم أسرهم(التوايهة،1984؛ العزة وآخرون؛ 1980).

ح- ارتكابهم لجرائم بعينها، أكثرها تكراراً الإيذاء(المشاجرات)، البالغ معدلاتها في السنوات 2012 و2013 و2014 حوالي 43% و42% و38% على التوالي، وجاء بعدها السرقة، البالغ معدلاتها في نفس السنوات 28% و26% و28% على التوالي (وزرة التنمية الاجتماعية،2015، ص 7).

ويستنتج من هذه الخصائص وغيرها، أن تعدي الأطفال الأحداث على القانون في الأردن، ما هو إلا انعكاس لاعتلال ظروفهم الأسرية، واضطراب علاقاتهم بأولياء أمورهم.

وقبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، فقد كان الأحداث المعتدون على القانون، هم من يقع سنهم بين 7 وأقل من 18 سنة، الذين تتخذ بحق من هم دون سن 12 سنة، تدابير قانونية، نمطها الإيداع في دور الرعاية. بينما تتخذ بحق، الذين يقع سنهم بين 12 و وأقل من 18 سنة، عقوبات، نمطها حجز الحرية في دور التربية والتأهيل. أما غير المتعدين على القانون من فئة المحتاجين للحماية والرعاية، فأنه تتخذ بحقهم تدابير قانونية، نمطها الإلحاق في دور الرعاية، التي ترعي سنهم وجنسهم.

بينما بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ،فقد أصبح الأحداث المعتدون على القانون، هم من يقع سنهم بين 12 وأقل من 18 سنة، الذين قد تقبل قضاياهم التسوية بنهج العدالة الإصلاحية، علاوة على ضرورة وجوب الفصل في قضاياهم الجنحوية خلال ثلاثة أشهر وفي قضاياهم الجنائية(الجنايات) خلال ستة أشهر.

3. مؤسسات إنفاذ القانون:

للأطفال الأحداث مؤسساتهم الشرطية والقضائية والاجتماعية، التي اختلف وضعها قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده. فقبل نفاذ القانون مدار البحث، فقد كانت المؤسسات المعنية تعمل بموجب إجراءاتها الخاصة بها، حال تعاملها مع قضايا الأحداث الواردة إليها. فقضية الحدث تبدءا من مؤسسة الشرطة(إلقاء القبض، تحقيق، توقيف لمدة 24 ساعة في نظارة الأحداث، إحالة إلى المدعي العام أو توديع للمحكمة، توديع لدار تربية أو تأهيل الأحداث)، وتمر بمؤسسة محـــكمة الأحداث(الاطلاع على دراسة الحالة الاجتماعية،إصدار حكم بالقضية)، وتنتهي بدار تربية أو تأهيل أو رعاية الأحداث(تقديم خدمات الرعاية).

بينما بعد صدور قانون محل الدراسة، فقد أصبحت المؤسسات المعنية تعمل بشكل تدريجي بدايته من إدارة شرطة الأحداث ووسطه القضاء ونهايته وزارة التنمية الاجتماعية، يتخلله التنسيق المؤسسي الفعال.لكن ذلك العمل التدريجي في بدايته لا يعم كل المحافظات وألويتها؛ لاقتصار فروع إدارة شرطة الأحداث على محافظات بعينها كالعاصمة والزرقاء والمفرق.

4. المعنيون بقضايا الأحداث بحكم وظائفهم، التي يشغلوها:

يعنى بقضايا الأحداث، ثلاث مجموعات من الموظفين في السلطتين التنفيذية والقضائية، اختلف وضعها قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده. فقبل نفاذ القانون محل الدراسة، لم يكن هناك مختصين شرطيين- ضباط صف وضباط- وقضائيين- قضاة أحداث - واجتماعيين بالأحداث الواقعين في نزاع مع القانون. لهذا فأن الجهات المعنية بالأحداث، كانت تسعى إلى رفع كفاءة العاملين مع الأحداث، من خلال عقد اللقاءات المشتركة لتدريبهم.

بينما بعد نفاذ القانون مدار البحث،فقدأصبح بموجب القانون هناك مسميات للمعنيين بقضايا الأحداث، مثل: ضابط شرطة الأحداث، قاضي تسوية النزاع، قاضي تنفيذ الحكم، مراقب السلوك، والأخصائي الاجتماعي.

ب: عمليات نظام عدالة الأحداث الأردني:

لهذا النظام عملياته،التي تمثليها تشريعاته، ويجريها المعنيون كل ضمن نطاق اختصاصه، وهم:

1. ضباط صف وضباط الشرطة، الذين يتولون عمليات إلقاء القبض على الأحداث المتهمين بخرق القانون، والتحقيق معهم، وتوقيفهم للنظر لمدة 24 ساعة في نظارات الأحداث، وتحويل قضاياهم إلى القضاء، ونقلهم من المراكز الأمنية إلى المحاكم ومن المحاكم إلى دور تربية وتأهيل الأحداث ، وحراسة منشأتهم العقابية. وما يؤخذ على ضباط صف وضباط الشرطة، توقيفهم للأحداث في نظارات الأحداث الملحقة بالمراكز الأمنية، الذي وصلت معدلاته في السنوات 2012 و2013 و2014إلى 5212 و 3922 و5486 حدثا على التوالي،وقيام بعضهم بتعنيف الأحداث خلال عملتي الضبط، والتحقيق(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 16).والعملية الجوهرية، التي أوجدها قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 للكوادر الشرطية المعنية، هي تسوية نزاعات الأحداث من فئة الجنح بالطرق السلمية، التي لم يصدر نظامها التشريعي بعد عن مجلس الوزراء، بالرغم من ممارستها على نطاق ضيق في بعض ألوية محافظة العاصمة، منذ عام 2011، إثر أنشاء إدارة شرطة الأحداث في شهر آذار من ذلك العام(رطروط، 20111، ص 141).

2. القضاة، الذي يختصون بعمليات التحقيق الابتدائي مع الأحداث المتهمين بخرق القانون، والفصل في قضايا الأحداث بنهج العدالة الجنائية أو الإصلاحية،ومراقبة وتقييم أوضاع الأحداث خلال إيداعهم في دور رعاية تربية وتأهيل الأحداث. وما يؤخذ على قضاة الأحداث، عدم عقدهم لجلسات المحاكمة العاجلة، المشار إليها في المادة 20 من قانون الأحداث النافذ، التي جعلت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2015 تخاطب المجلس القضائي الأردني بهذا الشأن، لكن دون جدوى، علاوة على عدم زيارتهم لنظارات الأحداث الواقعة في نطاق اختصاصهم المكاني، التي يحدث فيها مخالفات لقانون أصول المحاكمات الجزائية(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 15-16).

3. العاملون الاجتماعيون، الذين يتولون عمليات إجراء دراسات الحالة الاجتماعية للإحداث وتقديم خدمات الرعاية لهم ومرافقتهم خلال مرحلة تقاضيهم. ويواجه العاملين مع الأحداث جملة من التحديات، كشفت عنها تقارير الفرق الزائرة لدور تربية وتأهيل الأحداث في الفترة 1- 7 حزيران 2014 ، منها معاناتهم من الاحتراق النفسي، وغياب وصف وتنصيف وظائفهم، وقلة المؤهلين والمدربين منهم، وانعدام الحصر الأمثل لاحتياجاتهم التدريبية، وقلة رضائهم عن الحوافز المقدمة لهم، وعدم مناوبة الإداريين منهم أيام العطل والمناسبات(وزارة التنمية الاجتماعية، 2014).

ج- مخرجات نظام عدالة الأحداث الأردني:

لنظام عدالة الأحداث في الأردن، مخرجاته، التي حدثت فعلاً، وهي:

1- قانون أحداث مرن، تغير أكثر من مرة عبر الزمن، كان آخرها في عام 2014، تصدر بمقتضاه مجموعة من النظم والتعليمات، وترافق عملية تطبيقه تشريعات أخرى تؤثر فيه،ويأتي في مقدمتها قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ومراقبة سلوك الأحداث.

2- مؤسسات شرطية وقضائية واجتماعية لها مهام واضحة، منصوص عليها في القانون.

3- عاملون مع الأحداث، منصوص على بعض مسمياتهم في القانون.

4- أطفال أحداث ضحايا اعتلال ظروفهم الأسرية، واضطراب علاقاتهم مع أولياء أمورهم، تعالج قضاياهم بنهج قانوني جزئي، أكثر من معالجتها بالنهج الاجتماعي.

5- أطفال أحداث يحظون بالتدخل القضائي والاجتماعي بعد خروجهم على القانون.

د-نتائج نظام عدالة الأحداث الأردني:

استرشادا بمؤشرات أداء السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث ، ومعايير نظام العدالة الصديق للطفل، المشار إليهما آنفا، يمكن القول بأن نظام عدالة الأحداث الأردني غير صديق كثيرا لمتلقي خدماته من الأطفال، بالرغم من رفعه في عام 2014 لسن المسائلة الجنائية للطفل من سبع سنوات إلى أثنى عشر عاما، ومرد ذلك الحقائق أدناه، التي يدعمها الاستنتاج المستمد من أداء الأردن في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خلال الفترة 2000-2015، على اعتبار أن هناك علاقة وثيقة ما بين حماية الأطفال والأهداف الإنمائية للألفية(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2005، ص 53)، القائل: أن الأردن لم يحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛ لانحرافه عنها ما معدله – 17.3%(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013، ص 51-53).

1. افتقار نظام عدالة الأحداث الأردني لخطة استرايتجية وطنية، تعالج الأسباب الجذرية لخروج الأطفال عن القانون، وتستهدف الأطفال المعرضين والمتعرضين للتعدي على القانون، وتركز على بقاء الأطفال المتهمين والمدانين ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن الجدير بالذكر أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، قام في عام 2015 بالتعاون مع بعض شركائه، بإعداد استرايتجية للأحداث، لكن ما يؤخذ عليها اعتلالها المنهجي ، المتمثل في عدم اشتقاق تطلعاتها(رؤيتها، رسالتها، أهدافها، سياساتها) من نتائج التحليل البيئي المعمق للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية المحيطة بنظام عدالة الأحداث الأردني، واشتمالها على أهداف غير ذكية ومؤشرات أداء فارغة من معطياتها الكمية، وعدم ارتباطها بالموازنات السنوية للمؤسسات المعنية، ودورانها حول المحور القانوني أكثر من بقية المحاور الأخرى، وعدم استرشادها بنموذج الأداء المتوازن بشأن الموارد البشرية أولا فالعمليات ثانيا فالخدمات ثالثا فرضا متلقي ومقدمي الخدمات رابعا وأخيرا(وزارة التنمية الاجتماعية،2015).

2. غياب قواعد البيانات، التي تشتمل على مدخلات وعمليات ومخرجات ونتائج نظام عدالة الأحداث الأردني، علاوة على انعدام تبادل المؤسسات المعنية فيما بينها لمعلوماتها بشكل إلكتروني، مما يؤثر سلبا في مضمون تقاريرها الإحصائية الجنائية.

3. بقاء الجرائم الدالة على الحالة في قانون الأحداث النافذ،ودون معالجة جذرية لأسبابها وآثارها الاجتماعية بشكل برامجي، مثل: التسول، تغيب الفتيات عن منازل ذويهن، وعمالة الأطفال.

4. قلة تحويل قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الرسمي. ففي الفترة 2012-2014 لم يتمكن مشروع الدمج الأسري والمجتمعات المحلية، الذي نفذه فرع جامعة كولومبيا للدراسات الشرق أوسطية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وبتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، سوى دمج 30 حدث متهم في أسرهم(إبراهيم، 2016، ص 4).

5. اللجوء إلى احتجاز الأحداث، البالغ عددهم على مستوى نظارات الأحداث في السنوات 2012 و2013 و2014 حوالي 5212 و3922 و5486حدث على التوالي(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 16)،

وعلى مستوى دور تربية وتأهيل الأحداث في الأعوام 2012 و2013 و2014 قرابة 2495 و 2213 و 2270 حدث على التوالي(وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015، ص 4).

6. زيادة معدلات الاكتئاب لدى الأحداث المحتجزين(87%) عن مثيلاتها للأحداث غير المحتجزين، التي يتراوح مداها بين 4-8%. وشيوع السلوكيات الخطرة بين الأحداث المودعين في دور تربية وتأهيل الأحداث، المتمثلة في التدخين بنسبة 84% وفي التغيب عن المدرسة بمعدل 70% وإيذاء الذات بنسبة 16% والتفكير بالانتحار بمعدل 21%(إبراهيم، 2016، ص 4).

7. تعرض بعض الأحداث للعنف خلال التحقيق معهم وحجز حريتهم في النظارات(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، ص 16-17).

مشكلة الدراسة وعناصرها:

أ- مشكلة الدراسة:

شهد اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني من عام 2014 ، صدور قانون الأحداث الأردني رقم 32، المنشور في الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 ، باعتباره إصلاحيا تشريعا متقدما، تميزه عن سابقه- قانون الأحداث رقم 28 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2007-، مزاياه النوعية، التي حددتها منظمات دولية وجهات وطنية، مثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن ابرز تلك المزايا رفع السن الدنيا للمسائلة الجنائية للحدث من سبع سنوات إلى اثنى عشر عاما، تسوية قضايا الأحداث من فئتي المخالفات والجنح بنهج العدالة الإصلاحية، إنشاء قضاء متخصص بقضايا الأحداث، ووجوب الفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر وفي الجنايات خلال ستة أشهر.

وعليه، فيتوقع من قانون الأحداث رقم 32 بعد نفاذه، اعتبارا من مطلع عام 2015، أن يسهم في خفض معدلات الأحداث المحتجزين، التي جاءت هذه الدراسة للتأكد من ذلك الخفض، منطلقة من سؤالها الرئيس، القائل: ما معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)؟.

بمعنى آخر فإن هذا السؤال الرئيس بفروعه السبعة، التي وجدت الدراسة للإجابة عنه، هو لب مشكلتها البحثية.

ب- أسئلة الدراسة:

تفرع عن السؤال الرئيس للدراسة سبعة أسئلة فرعية، هي:

أ- ما أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في نظارات الأحداث الملحقة ببعض المراكز الأمنية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

ت- ما أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور تربية وتأهيل الأحداث،التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

ث- ما أعداد الأحداث المحتجزين كمتهمين ومدانين في دور تربية وتأهيل الأحداث، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

ج- ما أعداد الأطفال المودعين من كلا الجنسين في دار الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، على خلفية قضايا تسولهم، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

ح- ما أعداد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، على خلفية قضاياهن القضائية الحمائية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

خ- ما أعداد الأحداث المتهمين بخرق القانون من كلا الجنسين، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

د- ما نسبة الأحداث المتهمين بخرق القانون من كلا الجنسين، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث، قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، من المجموع العام للأحداث المحتجزين في نظارات ودور تربية الأحداث؟.

ذ- مصطلحات الدراسة:

للدراسة ثمانية مصطلحات، لكل منها تعريفه الإجرائي،وهي:

أ- قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014: ذلك القانون، المنشور في الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2 .

ب- قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014: الفترة 2012-2014.

ت- بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014: عام 2015 .

ث- الأحداث المحتجزين: الأطفال، الذين أودعوا في نظارات ودور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث، في الفترة 2012-2015 ، بموجب قرارات صادرة عن مرجع رسمي مختص؛ لحين النظر في قضاياهم الجنائية من قبل الجهات المعنية المتمثلة في الشرطة والادعاء العام والمحاكم.

ج- احتجاز الأحداث: عملية تقوم عليها السلطات الشرطية والقضائية المعنية بإنفاذ القانون، في أثناء اتهامها للأطفال بانتهاك القانون الجنائي، محصلتها حجز حرية الأطفال في أماكن لا يستعطون مغادرتها بمفردهم، إلا بموجب قرارات صادرة عن مرجع رسمي مختص، مثل: ضابط الشرطة، المدعي العام، وقاضي المحكمة.

وطبقا لهذا التعريف، المتداول في المعايير الدولية لحقوق الأطفال المحتجزين(شهيان ورطروط، 2011، ص 15)، فقد تعد نظارات ودور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث، أماكن احتجازية؛ لعدم قدرة الأحداث المتلقين لخدماتها الضبطية على مغادرتها بمحض إراداتهم.

ح- الحدث المتهم بخرق القانون: كل طفل ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية، مشار إليها في القانون، على أن يساوي أو يزيد سنه عن السن الدنيا المعتمدة لمسائلته الجنائية، البالغة في الأردن اثنى عشر عاما، حسب ما ورد في المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 .

خ- نظارة الأحداث: مسمى يطلق على أحد أماكن احتجاز الأحداث المتهمين، لمدة محددة منصوص عليها في القانون. وفي الأردن، يقع مقر نظارات الأحداث في المراكز الأمنية، وتديرها مديرية الأمن العام بالتعاون مع وزارة التنمية

الاجتماعية بنهج الشراكة المؤسسية، ويسري عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، ممثلا بمواده ذوات الأرقام 100 و113 و114 ، القائل منطوقها بعدم جواز توقيف المتهم بخرق القانون لمدة لا تزيد عن 24 ساعة.

د- دور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث: مؤسسات لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لثلاث فئات من الأطفال بموجب قانون الأحداث النافذ، هم المحتاجين للحماية الاجتماعية والمتهمين والمدانين بخرق القانون. وفي الأردن يودع الأطفال المعرضين لخطر الانحراف ممن يقل سنهم عن 18 سنة في دور الرعاية الاجتماعية بموجب المادة 33 من قانون الأحداث، ويودع الأطفال المتهمين بخرق القانون ممن يتراوح سنهم بين 12 وأقل من 12 سنة في دور تربية الأحداث بموجب قرارات قضائية، ويودع الأطفال المدانين بخرق القانون ممن يتراوح سنهم بين 12 وأقل من 12 سنة في تأهيل الأحداث بموجب قرارات قضائية.

ر- مبررات الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من ستة اعتبارات، هي:

أ- غياب الدراسات، التي بحثت أثر قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 في معدلات الأحداث المحتجزين، مما جعل من هذه الدراسة رائدة في موضوعها.

ب- وفرة البيانات الكمية عن الأحداث المحتجزين قبل نفاذ قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 وبعده، التي اغتنمتها هذه الدراسة كفرصة، وعالجتها إحصائيا، الأمر الذي من شانه تطوير مؤشرات أداء منظومة عدالة الأحداث في الأردن.

ت- وفرة المعلومات العالمية عن مؤشرات قياس فاعلية وكفاءة نظم عدالة الأحداث، وعن معايير نظم العدالة الصديقة للأطفال المتلقين لخدماتها، التي وظيفتها الدراسة لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني.

ث- فحص نظرية الوصم(البداينة، 1999، ص 54- 55) في ضوء نتائج تقييم أثر قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 في معدلات الأحداث المحتجزين.

ج- توفير التغذية الراجعة على استراتيجية الأحداث، التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع بعض شركائه في عام 2015.

ح- إثراء التقارير الوطنية الأردنية والإقليمية العربية والدولية، الخاصة بعدالة الأحداث، بحقائق وأرقام عن نظام عدالة الأحداث الأردني.

ز- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لبلوغ الأهداف التالية:

أ- مقارنة معدلات الأحداث المحتجزين قبل نفاذ قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014، وبعده؛ للوقوف على اتجاهها ومستواها، الأمر الذي يساعد على بيان مدى أثر القانون محل الدراسة في خفض معدلات الأحداث المحتجزين أو المحافظة عليها أو زيادتها.

ب- تحليل بيئة نظام عدالة الأحداث الأردني، في ضوء مدخلاته وعملياته ومخرجاته ، والخروج بنتائج محددة بشأن وضعية ذلك النظام وأولويات تطويره.

ت- بلورة أهداف ذكية ومؤشرات أداء دقيقة حول واقع الأحداث المحتجزين في الأردن؛ لتطوير الأطر التخطيطية الخاصة بقطاع عدالة الأحداث الأردني.

س- منهجية الدراسة:

استعمل في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على إدراج معدلات الأحداث المحتجزين قبل(2012-2013) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015) ، كما جاءت من مصادرها الرسمية المتمثلة في التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن ثم معالجتها إحصائيا لتلك المعدلات ببعض المعاملات الرياضية؛ للوقوف على متوسطاتها الحسابية وانحرافاتها المعيارية،واتجاه ومستوى تغيرها الزمني .

وتمكنت الدراسة من استعمال منهجها أعلاه، بفعل تطبيقها للطرق البحثية التالية:

أ- تحليل مضمون الوثائق، الذي طال كل من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، والتقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية الخاصة بالأحداث في الفترة 2012-2015، ومثيلاتها للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الفترة 2012-2014 ، والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الأطفال المحتجزين؛ بغرض إثراء الإطارين النظري والميداني.

ب- التحليل المتوافر للبيانات المجمعة عن الأحداث المحتجزين في الأردن خلال الفترة 2012-2015 ؛ بدافع إخضاعها للمعالجة الإحصائية.

ت- التحليل المتوافر للمعلومات المجمعة عن سمات النظام الأمثل لعدالة الأحداث، وعن مؤشرات قياس فاعليته وكفائته ومعايير صداقته لمتلقي خدماته؛ لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجبها.

كما استعمل في الدراسة أيضا،ثلاثة أساليب إحصائية لمعالجة بياناتها الكمية، وهي: المتوسطات الحسابية وانحرافاتها المعيارية لإعداد الأحداث المحتجزين في الفترة 2012-2015؛ لبيان مدى تمركزها وتشتتها، والسلاسل الزمنية لتلك الأعداد؛ للكشف عن معدلات التغير فيها.

نتائج الدراسة ومناقشتها والاستنتاجات والتوصيات المستمدة منها:

نتائج الدراسة مناقشتها:

لإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس، فقد أجابت أولا عن أسئلته الفرعية السبعة، وثانيا عنه،كما هو مبين تاليا.

فعملا بالسؤال الفرعي الأول، القائل: ما أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في نظارات الأحداث الملحقة ببعض المراكز الأمنية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

فقد تبين من معطيات الجدول رقم 1 بأن نظارات الأحداث الذكور بمراكز أمن الزهور(عمان) وحي الحسين(الزرقاء) والعقبة والمفرق وكفر يوبا(اربد) ومادبا، يحتجز فيها سنويا ما معدلة 4577 حدثا من الذكور، زاد عددهم ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 17.55%، وتجاوز عددهم في عام 2015 (5504 أحداث) لمتوسطه العام في الفترة 2012-2015(4577 حدثا)، مما يشير إلى عدم ممارسة إدارة شرطة الأحداث لدورها العدلي الإصلاحي، المتوقع منها، المنصوص عليه في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، وإلى تغول المراكز الأمنية على إدارة شرطة الأحداث، فضلا عن الأثر السلبي لقانون أصول المحاكمات الجزائية في قانون الأحداث، على اعتبار أن الأول(قانون أصول المحاكمات الجزائية)يجيز للمراكز الأمنية وللادعاء العام بحز حرية الحدث المتهم لمدة 24 ساعة، والثاني(قانون الأحداث) لم يتناول حجز حرية الأحداث في النظارات الأمنية، كما يظهر من نتائج تحليل مضمونه، التي كانت نتيجتها عدم ورود عبارة نظارة الإحداث أو عبارة نظارات الأحداث فيه.

كما تبين من معطيات الجدول نفسه بأن نظارة الأحداث الإناث بمركز أمن الحسين(عمان)، يحتجز فيها سنويا معدلة 647.5 حدثا من الإناث، تراجع عددهن ما بين عامي 2014-2015 بنسبة -3.71%، وتجاوز عددهن في عام 2015(774 فتاة) لمتوسطه العام في الفترة 2012-2015 (647.5 فتاة)، مما يؤكد مرة أخرى على نفس الاستنتاجات المستمدة من نتائج الذكور، علاوة على انعدام استرشاد المراكز الأمنية بقواعد " بانكوك" الخاصة بحقوق الفتيات المحتجزات؛ لعدم وجود سوى نظارة واحدة للأحداث الإناث، يودع فيها الإناث الأحداث من مختلف محافظات المملكة.

وبما أن عدد الأحداث المحتجزين في النظارات من كلا الجنسين في عام 2015(6278) يزيد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (5224.5 حدثا) ، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 14.43%، يمكن القول بأن قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 لم يحد من تنامي عدد الأحداث المحتجزين في سبع نظارات أمنية؛ لضعف تطبيقه من قبل إدارة شرطة الأحداث ، وتجاهل استعماله من قبل المراكز الأمنية، وتأثير قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه، مما يدعو إلى تسريع صدور نظام تسوية نزاعات الأحداث، المنظور حاليا لدى ديوان الرأي والتشريع، وإلى توسيع دائرة الاختصاص المكاني لإدارة شرطة الأحداث، وتعديل قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014؛ ليشتمل على نصوص واضحة حول وضع الأحداث المحتجزين في النظارات الملحقة ببعض المراكز الأمنية.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الأول بقولها: بلغت أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في نظارات الأحداث الملحقة ببعض المراكز الأمنية، في السنوات 2012 و2013 و2014 حوالي 5212 و 3922 و5486 حدثا على التوالي، مقابل 6278 حدثا في عام 2015 ، بمتوسط الحسابي قدره 5224.5 حدثا، وبانحراف معياري قدره 979 حدثا ، وبمعدلات تغير بلغت في عامي 2012 و2013 حوالي - 24.75% وفي عامي 2013 و2014 + 39.87% وفي عامي 2014 و2015 + 14.43%.

وتقاطع هذه النتيجة في عموميتها مع مثيلاتها السابقة عليها، التي خلص إليه رطروط(2011، ص 142) بشان زيادة معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في النظارات خلال الفترة 2005-2010(+ 23.39%)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان(2016، ص 15- 16) بخصوص تداعيات زيادة عدد الأحداث المحتجزين في النظارات، مثل: احتجاز 28% منهم لمدة تزيد عن 24 ساعة بقرار من المدعي العام، وتعرض11.11% من المشتكين منهم للعنف خلال التحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة، وعرضتهم للإصابة بالأمراض؛ لغياب ما يلزمهم من مستحضرات النظافة.

الجدول (1): أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في نظارات الأحداث خلال الفترة 2012-2015

ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	توزيع الأحداث المحتجزين في النظارات حسب جنسهم			وجهة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين في النظارات تبعا لجنسهم***		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور(%)	إناث(%)	المجموع(%)
*2012	4718	494	5212			
*2013	3404	518	3922	27.87-	%4.85+	24.75 -
*2014	4682	804	5486	37.54 +	55.21+	39.87 +
**2015	5504	774	6278	17.55 +	3.71-	14.43 +

المتوسط الحسابي***	4577	647.5	5224.5			
الانحراف المعياري***	869	164	979			

• المصدر: المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، التقرير الدوري السابع حول عدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية 2014-2015 ، ص 16 .

**:المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث المودعين في نظارات الأحداث خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

*** المصدر: حسابات الباحثة.

وإجابة عن السؤال الفرعي الثاني، ومفاده: ما أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور تربية وتأهيل الأحداث، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

فيظهر الجدول رقم 2 أن عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية والتأهيل في عام 2015 ، البالغ 2062 حدثا ، لم يزيد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015، البالغ 2260 حدثا. كما يظهر الجدول نفسه، معدل التغير في أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية والتأهيل خلال عامي 2014 و2015 ، البالغ -9.16%، مما يؤكد على أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في خفض معدلات الأحداث المحتجزين، بعد نفاذه في عام 2015، بنسبة قليلة جدا(9%) ، علما أن ذلك الخفض كان في معدلات الإناث(-17.54%) أكبر من معدلات الذكور(-8.98%).

وعليه تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثاني بقولها: بلغت أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور تربية وتأهيل الأحداث، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، في السنوات 2012 و2013 و2014 حوالي 2495 و 2213 و 2270 حدثا على التوالي، مقابل 2062 حدثا في عام 2015 ، وبمتوسط حسابي قدرة 2260 حدثا، وبانحراف معياري قدره 180حدثا ، وبمعدلات تغير بلغت في عامي 2012 و2013 حوالي-11.30 وفي عامي 2013 و قرابة 2014 +2.57 % وفي عامي 2014 و حوالي2015 9.16%.

وتتماشى هذه النتيجة في عموميتها مع سابقتها، التي خلص إليها رطروط (2011، ص 152) بشأن معدلات التغير في إعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في الفترة 2005-2010، البالغة – 5.74% للموقوفين في دور التربية، و- 3.22% للمحكومين في دور التأهيل.

الجدول (2): أعداد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور تربية وتأهيل الأحداث خلال 2012-2015 ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	توزيع الأحداث المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث حسب جنسهم			وجهة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث تبعا لجنسهم***		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور(%)	إناث(%)	المجموع(%)
*2012	2405	90	2495			
*2013	2121	92	2213	11.80-	2.22 +	11.30-
*2014	2203	67	2270	3.89 +	– 7.17	2.57+

2015**	2005	57	2062	8.98-	17.54-	9.16-
المتوسط الحسابي***	2183.5	76.5	2260			
الانحراف المعياري***	169	17	180			

- المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015، التقرير السنوي لعام 2014، ص4.

**:المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث المودعين في دور تربية وتأهيل الأحداث خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

*** المصدر: حسابات الباحثة.

وتوجيها بالسؤال الفرعي الثالث، ونصه: ما أعداد الأحداث المحتجزين كمتهمين ومدانين في دور تربية وتأهيل الأحداث، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

يشير الجدول رقم 3إلى عدد الأحداث المحتجزين(الموقوفين) في دور التربية خلال عام 2015 ، البالغ 1830 حدثا، والناقص عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015؛ لبلوغه 2055.75 حدثا. كما يشير الجدول نفسه إلى معدل التغير في أعداد الأحداث المحتجزين في دور التربية خلال عامي 2014 و2015 ، البالغ – 11.7%، مما يؤكد أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 فيخفض معدلات الأحداث المحتجزين في دور التربية بنسبة قليلة ، بلغت في عام 2015 حوالي 12%.

ويظهر الجدول رقم 3 ، أن عدد الأحداث المحتجزين (المحكومين) في دور التأهيل خلال عام 2015 ، البالغ 232 حدثا، زاد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015؛ لبلوغه 204.25 أحداث. كما يظهر الجدول نفسه أن معدل التغير في أعداد الأحداث المحتجزين في دور التأهيل خلال عامي 2014 و2015 ، بلغ +9.43%مما يؤشر على أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في زيادة معدلات الأحداث في دور التأهيل بنسبة قليلة، بلغت في عام 2015 قرابة 9%.

وبناء على ما سبق ، يمكن القول بأن قانون الأحداث محل الدراسة، مزدوج الأثر؛ لأنه خفض(– 11.7%) من معدلات الأحداث الموقوفين في دور التربية خلال عام 2015، وزاد(+9.43 %) من معدلات الأحداث المحكومين في دور التأهيل خلال عام 2015.وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثالث ، التي لا يوجد لتلك الإجابة سابقة عليها.

الجدول (3): أعداد الأحداث الموقفين والمحكومين في دور تربية وتأهيل الأحداث خلال 2012-2015 ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	توزيع الأحداث المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث وفقا لتصنفهم القانوني			وجهة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث تبعا لتصنفيهم القانوني***		
	موقفين	محكومين	المجموع	موقوفين (%)	محكومين (%)	المجموع(%)
*2012	2346	149	2495			

2013*	1989	224	2213	15.21-	50.33+	11.30-
2014*	2058	212	2270	3.35+	5.35-	2.57+
2015**	1830	232	2062	11.7-	9.43+	9.16-
المتوسط الحسابي***	2055.75	204.25	2260			
الانحراف المعياري***	216	38	180			

- المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015، التقرير السنوي لعام 2014، ص5.

**:المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث المودعين في دور تربية وتأهيل الأحداث خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

*** المصدر: حسابات الباحثة.

وعملا بالسؤال الفرعي الرابع، القائل: ما أعداد الأطفال المودعين من كلا الجنسين في دار الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، على خلفية قضايا تسولهم، قبل(2013-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

يوضح الجدول رقم 4زيادة عدد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين- على خلفية اتهامهم بالتسول- في مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم،خلال عام 2015 ، البالغ 1269 طفلا وطفلة، عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 ، البالغ 767.67 طفلا وطفلة. كما يوضح الجدول نفسه معدلات التغير في أعداد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين على خلفية اتهامهم بالتسول، البالغة لعامي 2013 و2014 حوالي +23.32% طفلا وطفلة، ولعامي 2014 و2015 قرابة +122.24% طفلا وطفلة، مما يؤكد على أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في زيادة عدد الأطفال المحتجزين على خلفية تسولهم بنسبة +122.24% طفلا وطفلة؛ لعدم خلوة من جرائم الأطفال الدالة على حالتهم ، التي أوصى التعليق رقم 10 ، الصادر عن لجنة حقوق الطفل في عام 2007 بإلغائها من مضامين القوانين الجزائية/ الجنائية، ومعالجة أسبابها بالتدخلات الاجتماعية.

وعليه تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرابع، بقولها : بلغت أعداد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين في مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم في عامي 2013 و2014 حوالي 463 و571 طفلا وطفلة على التوالي، مقابل 1269 طفلا وطفلا في عام 2015، بمتوسط حسابي قدره 767.67 طفلا وطفلة، وبانحراف معياري قيمته 437.5 طفلا وطفلة، وبمعدل تغير قدره في عامي 2013 و2014 حوالي + 23.32%، وفي عامي 2014 و2015 قرابة + 122.24%.

الجدول (4): أعداد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين في مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم في الفترة 2013-2015 ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	توزيع الأحداث المحتجزين في مركز الفيحاء حسب جنسهم*			وجهة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين تبعا لجنسهم**		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور(%)	إناث(%)	المجموع(%)
2013	239	224	463			

2014	299	272	571	25.10 +	21.42 +	23.32+
2015	800	469	1269	167.55 +	72.42+	122.24+
المتوسط الحسابي**	446	321.67	767.67			
الانحراف المعياري**	308	130	437.5			

- المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم، 2016، إحصائية بعدد الأطفال الذين أودعوا في مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهيلهم خلال الفترة 2013-2015 ، تقرير غير منشور.

** المصدر: حسابات الباحثة.

وللإجابة عن السؤال الفرعي الخامس، القائل: ما أعداد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، على خلفية قضاياهن القضائية الحمائية، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

يبين الجدول رقم 5 بأن عدد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة على خلفية قضاياهن الحمائية في عام 2015، البالغ 98 فتاة، يفوق معدله العام في الفترة 2012 – 2015 ، البالغ 85.75 فتاة. كما يبين الجدول نفسه معدل التغير في أعداد الإناث المودعات بدار رعاية الفتيات بالرصيفة، البالغ لعامي 2014 و2015 حوالي + 10.11%، مما يؤكد مجددا على أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في زيادة عدد الأحداث الإناث المحتجزات في رعاية الفتيات بالرصيفة بحدود 10% خلال عام 2015.

وتتفق هذه النتيجة على مستواها المرتبط بزيادة عدد الفتيات الأحداث من سنة لأخرى، مع ما أورده تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014 ، ومع ما خلصت إليها دراسة رطروط والشنيكات(2016) بشأن تنامي معدلات الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة على خلفية قيامهن بمواقعات جنسية برضائهن. في حين تدعم هذه النتيجة صحة التوجهات الرامية إلى إعادة تأهيل الفتيات المعرضات للخطر، ودمجهن في مجتمعاتهن المحلية، كتلك الواردة في مشروع حماية الأطفال المعرضين للخطر، الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، منذ شهر أيلول من عام 2015 .

وبناء على ما تقدم، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الخامس، بقولها: بلغت أعداد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة خلال السنوات 2012 و2013 و2014 حوالي 90 و66 و89 حدثا على التوالي، مقابل 98 حدثا في عام 2015 ، بمتوسط حسابي قدره 85.75 حدثا، وبانحراف معياري قدره 14 حدثا، وبمعدلات تغير بلغت لعامي 2012 و2013 ولعامي 2013 و2014 ولعامي 2014 و2015 حوالي -26.66% و+34.84% و+ 10.11% على التوالي.

الجدول (5): أعداد الأحداث الإناث المودعات فيدار رعاية الفتيات بالرصيفة خلال 2012-2015 ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	أعداد الأحداث الإناث المودعات بدار رعاية الفتيات بالرصيفة*	وجهة التغير في معدلات الأحداث الإناث المودعات بدار رعاية الفتيات بالرصيفة ***
2012	90	
2013	66	26.66-

2014	89	34.84+
2015**	98	10.11 +
المتوسط الحسابي***	85.75	
الانحراف المعياري***	14	

- المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015،التقرير السنوي لعام 2014، ص10.

**:المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

*** المصدر: حسابات الباحثة.

وتوجيها بالسؤال الفرعي السادس، ومفاده: ما أعداد الأحداث المتهمين بخرق القانون من كلا الجنسين، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، والمتوسط الحسابي لتلك الأعداد وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها السنوية؟.

يشير الجدول رقم 6 إلى أن أعداد الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث في السنوات 2012 و2013 و2014 بلغ 380 و377 و262 حدثا على التوالي، مقابل 342 حدثا في عام 2015، وبمتوسط حسابي قدره 340.25 حدثا، بمعدلات تغير سالبة لعامي 2012 و2013(-0.78%) ولعامي 2013 و2014(- 30.50%)، وموجبه لعامي 2014 و2015(+ 30.53%).

وبما أن عدد الأحداث مدار البحث في عام 2015، البالغ 342 حدثا، يفوق المتوسط العام لهم في الفترة 2012-2015 ، البالغ 340.25 حدثا، فيظهر أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في زيادة عدد الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث، خلال عام 2015 بنسبة قدرها + 30.53%.

وبهذه النتيجة، التي لا يوجد سابقة عليها، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي السادس.

الجدول (6): أعداد الأحداث ، الذين سويت قضاياهم من قبل شرطة الأحداث بنهج العدالة الإصلاحية خلال 2012-2015 ومتوسطها الحسابي وانحرافها المعياري ووجهة التغير في معدلاتها

السنة	توزيع الأحداث الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية حسب جنسهم			وجهة التغير في معدلات الأحداث المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث تبعا لجنسهم***		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور(%)	إناث(%)	المجموع(%)
2012*	376	4	380			
2013*	373	4	377	0.79-	0	0.78-
2014*	250	12	262	32.97-	200+	30.50-
2015**	327	15	342	30.8 +	25+	30.53+
المتوسط الحسابي***	331.5	8.75	340.25			

- المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015، التقرير السنوي لعام 2014، ص4.**:المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث الذين سويت قضاياهم من قبل شرطة الأحداث بنهج العدالة الإصلاحية خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

*** المصدر: حسابات الباحثة.

وعملا بالسؤال الفرعي السابع ، القائل: ما نسبة الأحداث المتهمين بخرق القانون من كلا الجنسين، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث، قبل(2012-2013) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده(2015)، من المجموع العام للأحداث المحتجزين في نظارات ودور تربية الأحداث؟.

يوضح الجدول رقم 7 أن نسبة الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل شرطة الأحداث، بلغت في السنوات 2012 و2013 و2014 من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات ما معدله 4.77% و9.61% و4.77% على التوالي، مقابل 5.44% في عام 2015. في حين بلغت تلك النسبة في الأعوام 2012 و2013 و2014 من مجموع الأحداث المحتجزين في دور التربية ما معدله 16.19% و18.95% و 12.73% على التوالي، لقاء 18.68% في عام 2015.

وبما أن نسبة الأحداث محل الدراسة في عام 2015 ، على مستوى مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات(5.44%)، قلت عن متوسطها العام للفترة 2012- 2015 (6.77%)، فقد يؤشر ذلك على ضعف تطبيق قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015 ، من قبل إدارة شرطة الأحداث، على قضايا الأحداث المحتجزين في النظارات الأمنية. ونظرا لأن نسبة الأحداث مدار البحث في عام 2015، على مستوى مجموع الأحداث في دور التربية(18.68%)، زادت عن معدلها العام للقترة 2012-2015 بفارق درجتين (16.63%)، فقد يدل ذلك على قوة تطبيق قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015 ، من قبل إدارة شرطة الأحداث، على قضايا الأحداث المحتجزين في دور التربية.

وبهذا يتضح أن تطبيق إدارة شرطة الأحداث لنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية، على قضايا الأحداث المتهمين بخرق القانون، المحتجزين في النظارات ودور التربية، متفاوت المستوى؛ لانخفاضه على مستوى الأحداث المحتجزين في النظارات، وارتفاعه على مستوى الأحداث المحتجزين في دور التربية. وبالرغم من ذلك، يبقى مستوى تطبيق إدارة شرطة الأحداث لنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية، على قضايا الأحداث المحتجزين في النظارات ودور التربية، منخفض جدا ؛ لعدم تجاوزه عشر المحتجزين في النظارات، وخمس المحتجزين في دور التربية، مما يؤشر على ضعف امتثال إدارة شرطة الأحداث لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 لعملها خلال عام 2015، بل خلال الفترة 2012-2015 ؛ لأسباب مختلفة، قد يأتي في طليعتها، الحراك الوظيفي، الذي ينتاب كوادر الإدارة، وعدم فتح فروع لها في محافظات المملكة كافة، وعدم صدور نظام تسوية قضايا الأحداث في عام 2015 بمقتضى قانون الأحداث النافذ.

الجدول(7): نسبة الأحداث ، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث في الفترة 2012-2015، من المجموع العام للأحداث المحتجزين في نظارات ودور تربية الأحداث

السنة	عدد الأحداث الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية	عدد الأحداث المحتجزين في النظارات	عدد الأحداث المحتجزين في دور التربية	نسبة(%) الأحداث الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية	
				من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات	الأحداث المحتجزين في دور التربية
2012	380	5212	2346	7.29	16.19
2013	377	3922	1989	9.61	18.95

2014	262	5486	2058	4.77	12.73
2015	342	6278	1830	5.44	18.68
المعدل	340.25	5224.5	2055.75	6.77	16.63

وبناء على إجابات الأسئلة الفرعية السبعة، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرئيس بقولها مايلي:

أ. إن معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات ودور الرعاية- الخاصة بالمتسولين وبالفتيات- والتأهيل، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، أعلى من مثيلاتها بعد (2015) سريان مفعوله، مما قد يؤشر على ضعف مستوى فاعليته وكفائته في مجال العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية.

ب. إن معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية، قبل (2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، أقل من نظيراتها بعد (2015) سريان مفعوله، مما قد يدل على قوة مستوى فاعليته وكفائته في مجال العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية.

وبما أن عدد فئات الأحداث المحتجزين، الذين لم يتأثر أصحابها إيجابا بقانون الأحداث محل الدراسة، كبير؛ لبلوغه أربع فئات، فهذا يضيف نتيجة جديدة لنتائج نظام عدالة الأحداث الأردني، المشار إليها في الإطار النظري لهذه الدراسة، مفادها ضعف أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية، الأمر، الذي يتطلب مراجعة هذا القانون وتطويره بالسرعة الممكنة من قبل لجنة فنية، تشكلها وزارة التنمية الاجتماعية؛ لتحقيقه الغرض المرجو منه.

وبالاستناد إلى إجابة السؤال الرئيس للدراسة، تظهر صحة طروحات نظرية الوصم، ومفادها أن الأطفال يخرجون عن القانون أو يعتدون عليه أو يقعون في نزاع معه؛ لتعرضهم للوصوم ممن يؤثرون فيهم بحكم سلطة القانون، مثل: ضباط الشرطة، الذين يقومون بحجز حرية الأطفال في النظارات، وأعضاء لجان مكافحة التسول، الذين يضبطون الأطفال المتسولين والعاملين، والمدعون العامون، الذين يقومون بتمديد أمد احتجاز الأطفال في النظارات، وقضاة المحاكم، الذين يفصلون في قضايا الأحداث بنهج التدابير السالبة للحرية.

ولتفادي إصابة الأطفال الخارجون عن القانون، بالوصوم الاجتماعية من قبل من ينظرون في قضاياهم الجنائية، لا بد من بناء قدرة المؤثرين فيهم بمجال العدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية، ومراجعة وتطوير تشريعاتهم الجنائية بنهج الحقوق الحمائية.

استنتاجات الدراسة المستمدة من نتائجها:

استمد من نتائج الدراسة السبع، خمسة عشر استنتاجا، هي:

أ. يحمل قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 صفة متناقضة؛ لأنه جنائي وحمائي في ذات الوقت، ويفسح المجال لاحتجاز الأطفال في أماكن لا يستعطون مغادرتها بإراداتهم، تحت مسميات مختلفة أبرزها دور الرعاية والتربية والتأهيل.

ب. بالرغم من عدم ورود نظارة الأحداث أو عبارة نظارات الأحداث في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، إلا أن ذلك القانون لم يحد من تنامي عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في سبع نظارات، تديرها مديرية الأمن العام بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ؛ لكون عددهم في عام 2015(6278) زاد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (5224.5) ، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 14.43%.

ت. لا تمارس إدارة شرطة الأحداث معظم صلاحياتها، المشار إليها في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، على الأحداث المتهمين بخرق القانون، وتترك أمرهم الجنائي للمراكز الأمنية، التي تتغول عليها؛ لكون تلك المراكز تحتجز

الأحداث في بعض نظاراتها لمدة 24 ساعة بحسب المواد ذوات الأرقام 100 و113 و114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتمدد أمر احتجاز بعضهم في نظارتها لأكثر من 24 ساعة بقرار من المدعي العام، وتعرض بعضهم للعنف خلال عملية استجوابهم، وتودعيهم في نظاراتها التي تفتقر لمستحضرات النظافة الشخصية.

ث. عدم وجود سوى ست نظارات لاحتجاز الأحداث الذكور وواحدة لاحتجاز الإناث في محافظات المملكة كافة،يؤشر على حدوث المعاناة لبعض الأحداث القابعين فيها وأسرهم؛ لتكبدهم عناء السفر من أماكن سكناهم البعيدة إلي تلك النظارات، علاوة على مخالفة قواعد "بانكوك"، الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 2010، بشأن حقوق الفتيات المحتجزات.

ج. خفض سريان مفعول قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015، من معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور تربية وتأهيل الأحداث، بنسبة قليلة جدا؛ لكون مقدرها لا يزيد عن 9%.

ح. هبط نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015،من معدلات الأحداث الإناث المحتجزات في دور تربية وتأهيل الأحداث(-17.54%) ، أكثر من تهبيطه لمعدلات الأحداث الذكور المحتجزين في دور تربية وتأهيل الأحداث(-8.98%).

خ. كان قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 بعد نفاذه في عام 2015، مزدوج الأثر أو الاتجاه؛ لأنه خفض(-11.7%) من معدلات الأحداث الموقوفين في دور التربية، وزاد(+9.43 %) من معدلات الأحداث المحكومين في دور التأهيل.

د. رفع نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015، من معدلات الأطفال المحتجزين على خلفية تسولهم بنسبة +122.24% طفلا وطفلة، مما يشير إلى عدم تماشيه مع ما نص عليه التعليق رقم 10 ، الصادر عن لجنة حقوق الطفل في عام 2007 بشان إلغاء القوانين الجنائية للجرائم الدالة على الحالة من مضمونها.

ذ. زاد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في عام 2015، من معدلات الأحداث الإناث المودعات في رعاية الفتيات بالرصيفة على خلفية قضاياهن الحمائية، بحدود 10% .

ر. بالرغم من قلة متوسط الأحداث من كلا الجنسين، الذين سويت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من قبل إدارة شرطة الأحداث في الفترة 2012-2014، البالغ 340.25حدثا، إلا أن قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، في عام 2015، رفع من نسبة هؤلاء الأحداث إلى + 30.53%.

ز. مستوى تطبيق إدارة شرطة الأحداث لنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية، على قضايا الأحداث المحتجزين في النظارات ودور التربية، منخفض جدا ؛ لعدم تجاوزه عشر المحتجزين في النظارات، وخمس المحتجزين في دور التربية.

س.معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات ودور الرعاية- الخاصة بالمتسولين وبالفتيات- والتأهيل، قبل(2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، أقل من مثيلاتها بعد (2015) سريان مفعول ذلك القانون.

ش.معدلات الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية، قبل (2012-2014) نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، أعلى من مثيلاتها بعد (2015) سريان مفعول هذا القانون.

ص. ضعف أثر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 في العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية.

ض. بالرغم من حداثة صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، لا بد من مراجعته وتطويره من قبل لجنة فنية، تشكلها وزارة التنمية الاجتماعية؛ لضمان حدوث أثره الايجابي في تعزيز العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية.

توصيات الدراسة المستمدة من استنتاجاتها:

توصي الدراسة بمايلي:

1. قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالسرعة الممكنة بتشكيل لجنة فنية لمراجعة وتطوير قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014؛ لتفادي تأثره السلبي بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وشموله لفئة الأحداث المحتجزين في النظارات، وإلغاء الجرائم الدالة على الحالة من مضمونه شريطة تأكيده على معالجة أسبابها وتداعياتها بنهج التدخلات الاجتماعية، وإلزامه لإدارة شرطة الأحداث بتوسيع نطاق اختصاصها المكاني وبزيادة مستهدفاتها، وتنظيمه للحقوق التعليمية والصحية للأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل، ونصه صراحة على احتجاز الأحداث كملاذ أخير ولا قصر مدة ممكنة، وتناوله للفصل المكاني بين الأحداث المتهمين والمدانين.

2. قيام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتسريع في عملية إعداد مشروع قانون حقوق الطفل.

3. اعتماد استراتيجيات وخطط الأحداث، المعدة من قبل الجهات المعنية، على نتائج الدراسة الحالية، بوصفها كأهداف ذكية ومؤشرات أداء فعلية.

4. تكرار نفس الدراسة الحالية على معدلات الأحداث المحتجزين في عام 2016 .

المراجع:

- إبراهيم، روان، 2016، مشروع الدمج الأسري والمجتمعات المحلية، عرض تقديمي،(تقرير غير منشور).
- الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،2013، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية: مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام 2015.
- الأمم المتحدة/ مفوضية حقوق الإنسان، 2002، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الجزء الأول، نيويورك وجنيف .
- الأمم المتحدة، 2007، التعليق رقم 10 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بخصوص عدالة الأحداث.
- البداينة، ذياب، واحمد الزغاليل،1993، العلاقات العائلية السائدة في أسر الجانحين وعلاقتهما بجنوح الأحداث، مجلة كلية التربية، العدد 2 ، ص 175-195 .
- البداينة، ذياب، 1999، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- التوايهة، عباطة،1984، العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الأحداث الجانحين المكررين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- توق، محي الدين، ومحمد الصقور وعزيز عليان وربحي قطوم وفواز شرايحة وعبدالله أبو العطا وعبداللطيف قاسم،1978 ، ظاهرة انحراف الأحداث في الأردن، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية.
- توق، محي الدين،1980، ظاهرة انحراف الأحداث في الأردن، دراسة استطلاعية، مجلة دراسات، العدد2 ، المجلد 7، الجامعة الأردنية.

– الدراوشة، آمال،2000، أنماط التفكك الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث: دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من الأحداث الجانحين في الأردن، بحث تخرج مقدم لكلية الأميرة رحمة للخدمة الاجتماعية، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط– الأردن.

– رطروط، فواز ، 2015 ، تجربة الأردن في مجال عدالة الأحداث والدروس والعبر المستفادة منها(ورقة الوفد الأردني المقدمة لمؤتمر عدالة الأحداث، جنيف– سويسرا، كانون الثاني 2015).

– رطروط، فواز وختام سالم الشنيكات، 2016، قضايا المواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، بحث قيد النشر.

– رطروط، فواز وعادل دبوان، 2014، مدى تطبيق العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

– رطروط، فواز، 2011 ، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن(واقع الحال وفرص التطور)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

– زهران، طه، وفيصل الغرايبة ،1983، دور مؤسسات الأحداث في الأردن في ضوء سياسة الدفاع الاجتماعي، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، عمان– الأردن.

– السلامات، ناصر، 2014 ، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني: متطلبات إنفاذ القانون، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

– شهيان، فرانسيس وفواز رطروط، 2011، حماية الأطفال المحتجزين(آليات الرصد المستقلة لوضع الأطفال المحتجزين، نماذج من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

– العاكيلة، محمد سند،1992، العلاقة بين أنماط التنشئة الاجتماعية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

– عبد المحمود، عباس ومحمد البشري، 2010، إحصاءات الجريمة في الدول العربية: مصادرها وجمعها وتحليلها، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– العزة ، خليل، وطه زهران وخليل الفاعوري وسمير القسوس وربحي قطوم،1980 ظاهرة هروب الأبناء من منازل أسرهم وظاهرة تكرار الجنوح عند الأحداث، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، عمان– الأردن.

– المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2016، التقرير الدوري السابع حول عدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية: 2014-2015 .

– المملكة الأردنية الهاشمية/ رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية، 1960، قانون العقوبات، المنشور في العدد 1487.

– المملكة الأردنية الهاشمية/ رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية، 1968، قانون الأحداث، المنشور في العدد 2089

– المملكة الأردنية الهاشمية/ رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية، 2014، قانون الأحداث، المنشور في العدد 5310

– المملكة الأردنية الهاشمية/ رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية، 1961، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشور في العدد 1539 .

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية ، 2014، تقارير الفرق الزائرة لدور تربية وتأهيل الأحداث في الفترة 1- 7 حزيران 2014 ، (تقارير غير منشورة).

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية ، 2015، التشريعات الناظمة لعمل وزارة التنمية الاجتماعية.

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية ، 2015، ملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية على استراتيجية الأحداث المعدة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، (تقرير غير منشور).

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي، 2015، التقرير السنوي لعام 2014 : مقارنة بين الأعوام 2012-2013 .

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث المودعين في نظارات الأحداث خلال عام 2015، (تقرير غير منشور).

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث المودعين في دور تربية وتأهيل الأحداث خلال عام 2015، (تقرير غير منشور).

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي، 2016، إحصائية بعدد الأحداث الإناث المودعات في دار رعاية الفتيات بالرصيفة خلال عام 2015، تقرير غير منشور.

- المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التنمية الاجتماعية/ مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهليهم، 2016، إحصائية بعدد الأطفال الذين أودعوا في مركز الفيحاء لرعاية المتسولين وتأهمليهم خلال الفترة 2013-2015 ،(تقرير غير منشور).

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، 2005 ، وضع الأطفال في العالم 2006 (المقصون والمحجوبون).

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2007،عدالة الأحداث(دليل تدريبي).

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013 ، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية: دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار.

- الوريكات، عايد، 2013، انحراف الأحداث: العوامل والبرامج والدعم الاجتماعي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث(عدالة من أجل الأطفال)، المعقود في فندق لاند مارك، عمان- الأردن، يومي 20-2013/8/21،

- الولايات المتحدة الأمريكية ، 2015 ، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014، الذي تناقلته بعض وسائل الإعلام الأردنية ومنها المواقع الإلكترونية، مثل: (http://hawajordan.net/print.php?nid=56946)